

دور الهيئات المركزية للضبط الإداري في حماية البيئة

إشراف الأستاذة

الأبيض ليلي

إعداد الطالبة

بن حمو الطاوس

جامعة زيان عاشور الجلفة

الخطبة :

مقدمة

المبحث الأول: الحق في حماية البيئة و دساتير البرامج في الجزائر

المطلب الأول : الاعتراف بحماية البيئة في دستور 1963

المطلب الثاني: : الاعتراف بحماية البيئة في دستور 1976

المبحث الثاني: الحق في حماية البيئة بين التصريح و الإقرار في دساتير القوانين بالجزائر

المطلب الأول : الاعتراف بحماية البيئة في دستور 1989

المطلب الثاني : الاعتراف بحماية البيئة في دستور 1996

الخاتمة

إن صدور دستور 28 نوفمبر 1996 وخاصة في مادته 98 يعد إيذانا بالتخلي المطلق عن نظام الغرفة الواحدة التي ظلت باقية ثلاثة عقود من الزمن ونيف وتعاقبت ثلاث دساتير علي تكريسها ، وهو توجه صريح بتبني نظام الغرفتين وذلك عن طريق استحداث غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني هي مجلس الأمة حيث صارت السلطة التشريعية ممثلة في غرفتين ، وذلك في إطار السعي إلى تحقيق عديد المزايا و الحلول التي يقدمها هذا النظام لعل أهمها توسيع التمثيل داخل البرلمان بالإضافة إلى تحسين الوظيفة التشريعية والرقابية ودرءا لأي شعور مؤسسي لتجنيد البلاد ما حدث سنة 1993 لذلك كان لنظام الغرفتين أهمية بالغة في إطار بناء مؤسسات الدولة.

ويعرف نظام الغرفتين أو ما يصطلح عليه بالنظام البيكاميرالي بأنه " ذلك النظام الذي على أساسه تتم ممارسة السلطة التشريعية من طرف مجلسين وبصفة مختلفة وفي قواعد وشروط يحددها الدستور"¹ ولما كانت السلطة التشريعية مكونة من مجلسين فإن إمكانية الخلاف بينهما تظل قائمة وذلك لجملة من الاعتبارات التي تبرز خصوصية كل منهما ولذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إيجاد آلية لحل الخلاف وهي اللجنة المتساوية الأعضاء والتي نص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور قبل التعديل والتي كان نصها " وفي حالة حدوث الخلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين لأجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ".

إن اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري علي آلية واحدة ووحيدة قبل التعديل هي اللجنة المتساوية الأعضاء وهي الآلية المنتهجة في الدستور الفرنسي كآلية ثانية بعد نظام الذهاب والإياب ثم اللجنة المتساوية الأعضاء وأخيرا إعطاء الكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية، وفي ظل عدم نجاعة آلية اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية وحيدة مكروسة في الدستور الجزائري لمدة 20 سنة عمد المؤسس الدستوري إلى تدعيمها بآلية الكلمة الأخيرة والتي نص عليها في المادة 137 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016. والتي نصت علي أنه "...وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء... وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن الحكومة أن تطلي من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا...."

إن هذه الدراسة تسلط الضوء علي آليات حل الخلاف بين غرفتي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 قبل وبعد تعديل يوليو 2016 وذلك للوقوف علي الجوانب القانونية والفنية المتعلقة بحل الخلاف ومدى قدرة هذين الآليتين علي التوصل إلى حل الخلاف والبحث في مدى استقلاليتهما خصوصا أن اللجنة المتساوية الأعضاء ليست من بين اللجان الدائمة للغرفتين .

المبحث الأول: تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء.

إن اعتماد المؤسس الدستوري علي اللجنة المتساوية الأعضاء يوحي بأنه يعتمد في حل الخلاف علي آلية برلمانية بحتة إلا أننا إذا نظرنا إلي عملية تحريكها والتي أسندها إلي الحكومة يظهر لنا تعاظم دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي في مقابل تقلص دور البرلمان.

لقد أعطي الدستور الجزائري حق استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للحكومة فقط وهو الإجراء الذي ذهبت إليه بعض الأنظمة الدستورية في حين أن هناك أنظمة دستورية أخرى تعطي هذه الصلاحية للحكومة والبرلمان وتوجد أنظمة دستورية أخرى لا تتدخل فيها السلطة التنفيذية في عملية حل الخلاف وذلك مثل النظام الدستوري الأمريكي².

لقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري عملية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في الوزير الأول (مطلب أول)، ولم يشرك رئيسي الغرفتين في استدعائها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: احتكار الوزير الأول لسلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

إن الخطوة الأولى في عملية حل الخلاف والإجراء الجوهري الذي يتوقف عليه تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء هو استدعائها والذي حصره الدستور في الوزير الأول، ولعل أهم الحجج التي تدعم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول أنها جهة محايدة يتطلبها حل الخلاف دون الانحياز إلي أي من الغرفتين، كما أنها حريصة علي استصدار القوانين في أقرب الآجال وذلك بغية تنفيذ برنامجها لذلك تم منحها سلطة المبادرة لحل الخلاف، غير أن ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري عند حصر عملية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في الوزير الأول تحت طائلة الاحتكار يزيد من تدخل الحكومة في المجال التشريعي الذي هو أصلا من اختصاص البرلمان³ وهو الأمر الذي يؤثر علي عملية إنتاج التشريع.

أولاً: عدم إجبار الوزير الأول علي استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في ظل المادة 120 من الدستور قبل تعديل يوليو 2016.

إن المادة 120 من الدستور قبل التعديل في فقرتها الرابعة لم تلزم الوزير الأول علي استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء و إنما علق ذلك علي طلب الوزير الأول وهو الأمر الذي كرسته المادة 87 من القانون العضوي 99-02 مما جعل عملية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خاضع للسلطة التقديرية للوزير الأول وذلك من جانبين الأول يتمثل في مدى قدرة اللجنة علي إيجاد اقتراح يكون حل للخلاف، والثاني يتمثل في مدى ملائمة النص الذي وقع حوله الخلاف للتوجهات العامة للحكومة، ومن ثم يمتنع الوزير الأول عن استهائها إذا كان هذا النص لا يخدم توجهاته أو ليس له أي علاقة بالبرنامج الذي التزمت الحكومة بتنفيذه أمام البرلمان وهذا يعدا تغليباً للسلطة التنفيذية علي حساب السلطة التشريعية.

ثانياً: عدم تحديد مدة لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء قبل التعديل الدستوري في يوليو 2016.

إن عدم تحديد مدة معينة يلتزم خلالها الوزير الأول باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء أعطي انطبعا لدي الوزير الأول ورئيس الحكومة سابقا بعدم إلزامية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء واعتبار هذا الإجراء اختياري وهو الأمر الذي أدى إلى بطء صدور القوانين التي وقع الخلاف حولها وهي:

1/ نص القانون العضوي لعضو البرلمان: الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 1999/11/26 مع التحفظ علي إحدى عشر (11) مادة منه حيث قام السيد رئيس الحكومة - سابقا- بطلب استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 2000/08/08⁴.

2/ نص القانون المتعلق بالتحكيم: في الطاقة الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 1998/11/24 مع التحفظ علي المادة 41 منه حيث قام السيد رئيس الحكومة - سابقا- باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء التي اجتمعت بتاريخ 1999/06/12⁵.

3/ نص القانون العضوي الأساسي للقضاء: الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 1999/12/11 مع التحفظ علي خمسة (05) مواد منه حيث قام السيد رئيس الحكومة - سابقا- بتاريخ 2002/ 12/03 بطلب استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة المواد محل الخلاف⁶.

4/ نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي: الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 1999/03/16 مع التحفظ علي خمسة (05) مواد منه ، حيث قام السيد رئيس الحكومة - سابقا- بطلب انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 2003/01/15⁷.

5/ نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي: الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 1999/07/20 مع التحفظ علي المادة الثالثة (03) منه حيث قام السيد رئيس الحكومة باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 2003/04/19⁸.

ولعل أبرز مثال علي عدم شعور الوزير الأول - ورئيس الحكومة سابقا- بإلزامية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في ظل المادة 120 من الدستور قبل التعديل هو نص القانون المتعلق بالإشهار الذي اعترض مجلس الأمة علي جميع مواده البالغ عددها 70 مادة ، وذلك بتاريخ 1999/06/23 حيث لم يتم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلى يومنا هذا.

ثالثا: إجبار الوزير الأول علي استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء مع تحديد المدة لذلك في تعديل يوليو 2016.

من خلال الفقرة السادسة من المادة 138 من الدستور⁹ التي جاء نصها " وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، يطلب الوزير الأول اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف " ، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد

أفضل نهائيا في مدي إلزامية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ، وأخرجها من نطاق السلطة التقديرية وذلك عن طريق إلزام الوزير الأول باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خمسة عشر (15) يوم من وقوع الخلاف ، أي من يوم تحفظ مجلس الأمة وعدم مصادقته على مادة أو مجموعة من المواد أو النص المقدم برمته والتي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني أولا أو تلك التي تحفظ عليها المجلس الشعبي الوطني ولم يصادق عليها بعد أن كان قد صادق عليها مجلس الأمة أولا.

لقد أزال هذا النص الغموض الذي كان يكتنف عملية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء والذي ظل 20 سنة حيز التطبيق وتحت السلطة التقديرية لرئيس الحكومة ثم الوزير الأول قبل وجود هذا النص.

المطلب الثاني: عدم إشراك رئيسي الغرفتين في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء .

إن أصل وقوع الخلاف هو عدم تصويت المجلسين علي النص بصيغة مماثلة ، بحيث يتم التصويت علي النص من طرف المجلس الشعبي الوطني ثم يلاقي بالرفض من طرف مجلس الأمة أو العكس عندما يصوت مجلس الأمة علي النص أولا ثم يلاقي بالرفض من طرف المجلس الشعبي الوطني، لذلك فإنه من الأخرى أن تسعي الغرفتين إلي حل الخلاف بينهما غير أن المؤسس الجزائري حصر استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في الوزير الأول.

إن إمكانية حل الخلاف لا تكون واردة-الخلاف حول المعاهدات و الأوامر- إلا إذا كان موضوع الخلاف يدخل ضمن الاختصاص المقيد للبرلمان أين تكلك اللجنة المتساوية الأعضاء سلطة تعديل النص أو إلغائه أو الإبقاء عليه كما هو، وهذا الأمر يدفعنا إلي القول لماذا حرم المؤسس الجزائري رئيسي الغرفتين أو أحدهما علي الأقل من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء التي تتداول في مجال هو أصلا من اختصاص البرلمان؟

ما يلاحظ أن آلية اللجنة المتساوية الأعضاء تم الأخذ بها من الدستور الفرنسي¹⁰ الذي نص علي آليات حل الخلاف بين المجلسين في المادة 45 منه ، حيث نص علي آلية الذهاب والإياب وبعد قراءتين في كل مجلس يمكن الوزير الأول استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لاقتراح نص توفيق للتحكيم وفي حال فشل اللجنة المتساوية الأعضاء في إيجاد هذا النص يمكن الحكومة أن تفعل الكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية بعد قراءتين من كل مجلس، غير أن الأمر لم يظل علي حالته بعد اتساع المطالبة بإشراك رئيسي المجلسين في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء حيث تبينت الآراء حول ضرورة إشراك رئيسي المجلسين في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بين من يرى أن يكون لكل من رئيسي المجلسين الحق في استدعاء اللجنة منفردين وبين من يرى أن يكون ذلك بقرار مشترك بينهما¹¹ ، ولم يتجاهل المؤسس الدستوري الفرنسي هذه المطالبات فتم تعديل المادة 45 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 ، فتم إعطاء رئيسي المجلسين الحق في استدعاء اللجنة بقرار مشترك وذلك فيما يتعلق باقتراحات القوانين فقط، حيث نصت المادة 45 علي أنه "...يمكن الوزير الأول أو رئيسي المجلسين فيما يتعلق باقتراحات القوانين أن يدعوا لاستدعاء لجنة مختلطة متساوية الأعضاء..."

علي هذا الأساس فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن مشابها للمؤسس الدستوري الفرنسي في آليات حل الخلاف وإن كان قد استنبطها من الدستور الفرنسي إلا أنه أضفي عليها صبغة خاصة نظرا لخصوصية النظام البيكاميرالي الجزائري ، كذلك في إشراك رئيسي الغرفتين في عملية تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء التي حصرها المؤسس الدستوري الجزائري في الوزير الأول، وقد كان عليه أن يعطي لرئيسي المجلسين الحق في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء سواء كان ذلك بقرار مشترك أو كل منها علي حده وذلك لأن العملية التشريعية هي اختصاص أصيل للبرلمان فمن غير الإنصاف استبعاد رئيسي الغرفتين من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

المبحث الثاني : الاستقلالية البرلمانية في تشكيل وعمل اللجنة المتساوية الأعضاء.

إن اعتماد المؤسس الجزائري في حل الخلاف بين المجلسين آليتين هما اللجنة المتساوية الأعضاء والكلمة الأخيرة يبين اعتماده علي طرق برلمانية بحتة رغم أن آلية تحريكهما في يد الحكومة، وبما إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني لا يقتضي تشكيل أي هيئة فإن الأخرى بالدراسة من حيث التشكيل (مطلب أول) والاستقلالية (مطلب ثاني) هي اللجنة المتساوية الأعضاء .

المطلب الأول: الاستقلالية البرلمانية في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء.

لقد نصت المادة 138 من الدستور في فقرتها السادسة علي أنه "...وفي حالة حدوث الخلاف تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين...." كما نصت المادة 88 من القانون العضوي 99-02¹² علي أنه " يحدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء" مما يعني أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من 20 عضو مناصفة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. يتولي مكتب كل مجلس ضبط قائمة ممثليه في اللجنة المتساوية الأعضاء والتي تخضع للتمثيل النسبي مع احترام تمثيل اللجنة المختصة¹³ ، بحيث يقوم المجلس الشعبي الوطني بتعيين ممثلي المجلس الشعبي الوطني في اللجنة المتساوية الأعضاء ويكون من بينهم خمسة (05) أعضاء علي الأقل من بين أعضاء اللجنة المختصة من بينهم رئيسها ، كما يتولي تعيين خمسة أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب ، وتجدد الإشارة إلي اختلاف طريقة اختيار ممثلي مجلس الأمة عن طريقة اختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني في اللجنة المتساوية الأعضاء بحيث تخضع عملية اختيار ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء للتمثيل النسبي مع احترام تمثيل اللجنة المختصة وذلك من خلال تولي مكتب مجلس الأمة مهمة ضبط قائمة ممثلي المجلس العشرة (10) يتم انتخاب خمسة (05) أعضاء منهم عن طريق التمثيل النسبي من عموم مجلس الأمة أما الخمسة (05) الباقين تنتخبهم اللجنة المختصة من بين أعضائها كما يتم انتخاب خمسة (05) أعضاء احتياطيين قصد الاستخلاف في حالة غياب عضو غائب من ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء ، ويقدم مكتب مجلس الأمة القائمة بما فيها الأعضاء الخمسة (05) الاحتياطيين للجلسة قصد المصادقة عليها وتصبح القائمة نهائية بعدة المصادقة¹⁴ .

والذي تجب ملاحظته هو اختلاف طريقة اختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني عن طريقة اختيار ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء ، بحيث يعتمد مكتب مجلس الأمة علي الانتخاب في حين أن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي تسند له مهمة تعيين ممثلي المجلس الشعبي الوطني في اللجنة المتساوية الأعضاء وفي هذا الصدد فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يحدد المعايير التي علي أساسها يتم تعيين ممثلي المجلس الشعبي الوطني في اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك باستثناء الأعضاء الخمسة (05) الذين تعينهم اللجنة المختصة وهذا يؤكد السلطة المطلقة لمكتب المجلس الشعبي الوطني في تعيين خمسة (05) أعضاء من القائمة الأصلية للجنة المتساوية الأعضاء وكذا خمسة (05) أعضاء من القائمة الاحتياطية .

أولا ضرورة احترام التمثيل النسبي في تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء.

إن تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء من عدد قليل - عشرين (20) ¹⁵ - إذا تم مقارنته بعدد أعضاء المجلسين يهدف إلى تقريب وجهات النظر بين المجلسين تحديدا وضبط المسائل المشتركة التي يمكن أن تحظى بموافقة المجلسين وقصد تحقيق الهدف الذي من شأنه أن يقضي علي الخلاف فإنه لامناص من أن يكون ممثلي كل مجلس معبر حقيقة عن المنطلقات الفكرية والعضوية له ، وذلك من خلال احترام التمثيل المتساوي لكلا المجلسين مع احترام تمثيل اللجنة المختصة بالإضافة إلى احترام التمثيل السياسي داخل اللجنة المتساوية الأعضاء والذي يعتبر عن الظاهرة العامة التي يبني عليها المجلسين.

لقد أعطي الدستور مكانة ثابتة للكفاءات الوطنية في مجلس الأمة ومن المؤكد أن المجلس الشعبي الوطني لا يخلو منها والتي يجب أن تحظى بالتمثيل في اللجنة المختصة نظرا إلي أن حضور هذه الكفاءات من شأنه أن يقصر من عمر الخلاف نظرا لقدرتها علي الحوار البناء والذي يمكنها من التعامل مع أي نوع من أنواع الخلاف بحكمة وتروي وتبصر.

ثانيا: تشكيل مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء.

تقوم اللجنة المتساوية الأعضاء بتشكيل مكتبها عن طريق الانتخاب من بين أعضاءها ، ويتشكل مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء من رئيس المكتب ونائب له ومقررين ويتغير رئيس المكتب حسب الغرفة التي يتم فيها اجتماع اللجنة علي أن يكون نائبه من الغرفة الموازية ، فعندما يكون الاجتماع في المجلس الشعبي الوطني يكون الرئيس من المجلس الشعبي الوطني ونائبه من مجلس الأمة وبما أن اللجنة المتساوية الأعضاء تجتمع بالتناوب بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فإن رئاسة المكتب تنتقل إلى مجلس الأمة بحيث يصبح رئيس المكتب من بين أعضاء مجلس الأمة ونائبه من المجلس الشعبي الوطني ، أما عن المقررين فينتخب مقرر عن كل غرفة ¹⁶.

المطلب الثاني : استقلالية اللجنة المتساوية الأعضاء في عملها.

بعد أن تشكل اللجنة المتساوية الأعضاء فإنها تجتمع خلال العشرة (10) أيام الموالية وهو ما نصت عليه المادة 87 من القانون العضوي 99-02 التي جاء نصها "....تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب"

على هذا الأساس فإن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء يجب ألا يخرج على عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ استدعائها من طرف الوزير الأول بحيث تجتمع بالتناوب في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة وينعقد الاجتماع الأول بناء على دعوة من أكبر أعضائها سنا ، وتختص الجلسة الأولى لانتخاب هيكل اللجنة علي أن يكون رئيس اللجنة من بين أعضاء الغرفة التي يتم الاجتماع فيها ونائبه من الغرفة المقابلة.

وفي هذا الصدد فإن التعديل الدستوري الجديد قد حدد مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما لتنهي خلالها اللجنة المتساوية الأعضاء أعمالها وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 138 من الدستور و التي جاء نصها "... وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشرة (10) يوما".

أولا : دراسة الأحكام محل الخلاف.

لم يخصص المشرع الجزائري إجراءات خاصة لسير اللجنة المتساوية الأعضاء وإنما تخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بسير اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إذا كانت منعقدة في المجلس الشعبي الوطني وتخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بسير اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الأمة إذا كانت منعقدة في مجلس الأمة، بحيث يحال الحكم أو الأحكام محل الخلاف من طرف رئيس المجلس الذي يتم الانعقاد فيه مرفقا بجميع الوثائق وتقارير اللجان المختصة في كل من المجلسين .

ويمكن للجنة المتساوية الأعضاء الاستماع إلى أي عضو من أعضاء البرلمان سواء من نواب المجلس الشعبي الوطني أو من أعضاء مجلس الأمة وذلك لأجل تنوير اللجنة بمحمل المعلومات والحقائق التي يمكن أن يقدمها والتي قد تساعد اللجنة في عملها ، وذلك من خلال تقديم رئيس اللجنة طلب الاستماع لعضو إلى رئيس المجلس الذي ينتمي إليه العضو المراد الاستماع له ويلتزم رئيس المجلس بتمكينها من ذلك.

كما يمكن للجنة المتساوية الأعضاء الاستماع لأي شخص من خارج البرلمان أو ذوي الخبرة والاختصاص خصوصا خاصة فيما يتعلق بمجال عملها، ومن خلال نص المادة 92 من القانون العضوي 99-02 فإنه يمكن الحكومة حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء، وقد جرت العادة علي أن الوزير المعني بمشروع القانون والوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان يحظران أشغال اللجنة.

ثانيا: سلطة اللجنة المتساوية الأعضاء في دراسة الأحكام محل الخلاف.

إن سلطة اللجنة المتساوية الأعضاء تنحصر علي دراسة الأحكام محل الخلاف وذلك دون أن يتعداه إلي غيرها بحيث تملك سلطة الإبقاء علي النص كما هو أو إدخال التعديل عليه أو إلغاء النص تماما، فاللجنة المتساوية الأعضاء غير ملزمة بتعديل جميع المواد المتعلقة بالخلاف.

1/- الإبقاء على النص كما هو:

من خلال الأحكام محل الخلاف التي أحيلت علي اللجنة المتساوية الأعضاء فإنها قامت بالإبقاء علي بعض المواد كما وردت إليها وهي:

المواد 04 .07 .16 .24 .25 .32 .38 .43 من نص القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي عرض علي اللجنة المتساوية الأعضاء في أول اجتماع لها يوم 16 أوت 2000¹⁷.

كما أن اللجنة المتساوية الأعضاء التي انعقدت يوم 11 ديسمبر 2002 لدراسة الأحكام محل الخلاف من نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹⁸ رأت اللجنة أنه من الضروري الإبقاء علي المواد 01 .09 .74 كما جاءت في النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

2/- تعديل بعض المواد:

إن تعديل المواد الواردة ضمن الأحكام محل الخلاف هي الصفة البارزة لعمل اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك قصد إيجاد صيغة توافقية يمكن أن تحضي بموافقة كلتا المجلسين وهو الأمر الذي حدث في عديد المرات نذكرها علي التوالي:

أ/- تعديل المادة 41 من نص القانون المتعلق بالطاقة في اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 12 جوان 1999 بمقر المجلس الشعبي الوطني حيث تم الاتفاق علي إعادة صياغة المادة 41 منه¹⁹.

ب/- تعديل المواد 31 .33 .42 من نص القانون المتعلق بعضو البرلمان السالف الذكر.

ج/- تعديل المادة 32 من نص القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر.

د/- تعديل المواد 24 .27 من نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وذلك بمناسبة انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 31 جانفي 2003²⁰.

ه/- تعديل المادة 03 المعدلة للمادة 04 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي عند انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 26 أفريل 2003 بمقر مجلس الأمة.

3/- إلغاء بعض المواد:

يمكن اللجنة المتساوية الأعضاء أن تقوم بإلغاء مادة أو مجموعة من المواد إذا رأت أنها غير ضرورية ولا حاجة لها وهو الأمر الذي حدث بمناسبة عرض القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وكذا نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء علي اللجنة المتساوية الأعضاء.

أ/- قامت اللجنة المتساوية الأعضاء بإلغاء المادة 117 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر.

ب/- كما قامت اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة في 21 جانفي 2003 بإلغاء المواد 34 .35 .40 من نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

المبحث الثالث: نتائج عمل اللجنة المتساوية الأعضاء مع إمكانية تفعيل الكلمة الأخيرة.

تناول في هذا المبحث نتائج عمل اللجنة المتساوية الأعضاء في المطلب الأول و إمكانية تفعيل الكلمة الأخير للمجلس الشعبي الوطني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نتائج عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.

إن اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لأجل اقتراح نص توافقي للحكم أو الأحكام محل الخلاف يمكن أن يتمخض عنه التوصل إلى اقتراح توافقي نص توافقي يحظى بموافقة أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء ، كما يمكن ألا تتوصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى اتفاق بشأن الحكم أو الأحكام محل الخلاف.

أولاً: توصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى حل توافقي للأحكام محل الخلاف.

لقد نصت المادة 138 في فقرتها السابعة "تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه...." وبناء عليه جاءت المادة 95 من القانون العضوي 99-02 التي نصت على ما يلي "تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 120 من الدستور....".

إن أهم ما يشد الانتباه هو لفظ "تعرض" الذي يبدو غير واضح، فما هو المقصود بعبارة تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه؟ بمعنى آخر هل المقصود بهذه العبارة هو تبليغ الحكومة وإرسالها للنص الذي توصلت إليه اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيسي الغرفتين وذلك لأجل برمجته في الجلسات بغية المصادقة عليه؟ أم أن المقصود بذلك هو أن تقوم الحكومة بعرض النص - قراءته - أمام كل غرفة؟.

إن عدم وضوح هذه العبارة أدى إلى الاختلاف في تأويلها خصوصاً مع إصرار الحكومة على أن العرض معناه أن الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان هو الذي يقدم تقرير نتائج عمل اللجنة المتساوية الأعضاء وقد حدث هذا بمناسبة التصويت على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء بخصوص المادة 41 من قانون الطاقة حيث جاء في كلام الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان "يشرفني باسم الحكومة أن أعرض عليكم نص المادة 41 من نص القانون المتعلق بالتحكيم في الطاقة للتصويت والمصادقة وشكر" وقام بقراءة المادة السابقة التي تم الاعتراض عليها ثم المادة الجديدة التي توصلت إليها اللجنة المتساوية الأعضاء، غير أن مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء بمجلس الأمة السيد بوزيدي لزهاري قد أنكر أن يكون للحكومة الحق في قراءة تقرير اللجنة بمناسبة عرضها على الغرفتين وقال بأن "الحكومة تكون حاضرة فقط وبالتالي فالتقارير التي تعدها اللجنة المتساوية الأعضاء يقرأها المقرر الممثل للمجلس الشعبي الوطني في المجلس الشعبي الوطني، وفي مجلس الأمة المقرر الممثل لمجلس الأمة"²¹ حيث قام رئيس الجلسة بالرد عليه بنص المادة 95 السالفة الذكر "تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين المصادق عليه".

لقد نصت المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه "يسلم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمععة في مقر المجلس الشعبي الوطني تقرير اللجنة إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى رئيس الحكومة".

كما نصت المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "يسلم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمععة في مقر مجلس الأمة تقرير اللجنة إلى رئيس مجلس الأمة الذي يبلغ فوراً إلى رئيس الحكومة".

إن جميع هذه المواد تجمع على أن تبليغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء يكون من رئيسي الغرفتين للحكومة وليس العكس بما يفيد أنه لا سلطة للحكومة في إعادة النص للغرفتين ولا يعتبر سكوت كل من القانون العضوي 99-02 والنظام الداخلي لكل من الغرفتين عن إجراءات سير النص من جديد بمثابة قصور على اعتبار أن اللجنة المتساوية الأعضاء ليست هيئة من خارج البرلمان وإنما هي هيئة برلمانية بحتة بمجرد الانتهاء من عملها وتسليمه إلى رئيس الغرفة التي انعقدت فيها يخضع هذا النص لنفس الإجراءات العادية في الغرفتين إلى حين المصادقة عليه.

أما دور الحكومة فيتمثل في عرض النص على الغرفتين في الجلسة المخصصة للتصويت بحيث يتولى وزير العلاقة مع البرلمان قراءة النص المتوصل إليه من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء وما يدعم هذا القول هو نص المادة 95 من القانون 99-02 نفسها²².

أ: عدم جواز إدخال التعديلات على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء إلا بموافقة الحكومة:

بالعودة إلى الفقرة السابعة من المادة 138 من الدستور التي جاء نصها "تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة" كما نصت الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون العضوي 99-02 على أنه "تبت كل غرفة في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله".

مع مراعاة الأولوية عند إعادة النص للغرفتين لأجل المصادقة عليه، يعرض النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء المتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي علي مجلس الأمة أولاً أما باقي المجالات فتعرض علي المجلس الشعبي الوطني أولاً ، وتقوم الغرفة التي يعرض عليها النص أولاً المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بإدخال التعديل على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وهذا يرد عليها شرط واحد هو موافقة الحكومة على هذه التعديلات وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الحكومة قد أصبحت شريكا بالتساوي مع البرلمان في سن التشريع بمقتضى هذا الشرط²³ كما أن إمكانية إدخال التعديل سوف تظل محدودة جداً على اعتبار أن اشتراط موافقة الحكومة يهدف إلى الابتعاد عن إدخال التعديلات على النص الذي أعدته اللجنة والتي من شأنها أن تعيد الخلاف من جديد أو تلك التي تغلب وجهة نظر غرفة على حساب الثانية.

ثانياً: عدم توصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى حل توفيقى للأحكام محل الخلاف.

إن إمكانية عدم توافق أعضاء اللجنة على صيغة مماثلة يتم اقتراحها لتكون حل للخلاف بين المجلسين تظل قائمة في ظل الخلاف الجوهرى الذي يوصف بأن خلاف إيديولوجى عميق وبالتالى فإن فشلها فى إيجاد نص يكون اقتراحا لحل الخلاف سوف تظل قائمة.

ومن جهة أخرى فإن اللجنة المتساوية الأعضاء ينتهى عملها بمجرد أن تقدم تقريرها إلى رئيس الغرفة التى انعقدت فيها، حيث حددت المادة 94 من القانون العضوي 99-02 عملها مباشرة بما يلي "يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام موضوع الخلاف...." بما يفيد أن تقرير اللجنة يجب أن يحمل هذا النص التوافقي الذي يعتبر اقتراحا لحل الخلاف أو تقرير وهو الأمر الذي يطرح إشكالية عدم التوافق حول هذا النص مما يمنع على اللجنة المتساوية الأعضاء أن تضمن تقريرها أي تبرير لعدم التوافق وبالتالى تظل منعقدة إلى حين إيجاد هذا النص الذي حكمت عليه الظروف الإيديولوجية المتعارضة لأعضاء اللجنة بعدم إيجادها ، وهو الأمر الذي تنبه له المشرع الدستوري في التعديل الأخير حيث نصت الفقرة السادسة من المادة 138 منه علي أنه "...وتنهي اللجنة نقاشها في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما" وبالتالى فإن اللجنة تنهى أعمالها خلال خمسة عشر (15) يوما سواء بإعدادها للتقرير الذي يحمل اقتراح نص يتعلق بحل الخلاف أو ينتهي الأجل دون هذا النص وهو الأمر الذي يفصح عن فشل اللجنة .

المطلب الثالث: إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني.

يوصف النظام البيكاميرالي الجزائري الجزائري بأنه غير متساوي وغير متعادل وذلك من خلال مجمل السلطات والصلاحيات الموسعة والممنوحة للمجلس الشعبي الوطني والتي تعتبر ضخمة إذا تم مقارنتها بالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمة ورغم ما أفصحت عنه المادتين 136، 137 من الدستور بمنحها لعشرين (20) عضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين فيما يتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، كما أن مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة والتي تتعلق بهذين المجالين تودع مكتب مجلس الأمة ليتم دراستها ومناقشتها في مجلس الأمة أولا وهذه أول سابقة ومكسب لمجلس الأمة ، ومع ذلك تبقى الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني أوسع من تلك الممنوحة لمجلس الأمة علي اعتبار أنه المنتخب بطريق الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب ، غير أن هذه الصلاحيات - فيما عدا ملتصق الرقابة - لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يمارسها بمعزل عن مصادقة مجلس الأمة.

بالرجوع إلي الفقرة السابعة من المادة 138 مكن الدستور" وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا ، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه" ، من خلال قراءة هذا النص نستشف إمكانية فشل اللجنة المتساوية الأعضاء في الوصول إلي اقتراح نص يحظى بموافقة الغرفتين وبالتالى إمكانية استمرار الخلاف تبقي واردة وذلك للأسباب التالية:

1/- إذا لم تحظر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بتفعيل الكلمة الأخيرة.

2/ إذا قام المجلس الشعبي الوطني برفض اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك بعدم التصويت عليه بالأغلبية المطلوبة في التصويت علي القوانين وذلك حسب طبيعة النص.

3/ إذا قامت الحكومة برفض التعديلات التي قدمها المجلس الشعبي الوطني علي النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء في ظل تمسك المجلس الشعبي الوطني بتعديلاته ورفض التصويت علي اقتراحات اللجنة المتساوية الأعضاء دون هذه التعديلات.

4/ رفض مجلس الأمة التعديلات التي قدمها المجلس الشعبي الوطني علي النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء علي اعتبار أن مجلس الأمة يجب أن يبت في التعديلات المقدمة من المجلس الشعبي الوطني قبل النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء.

5/ رفض مجلس الأمة للنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء .

يمكن الحكومة أن تفعل آلية الكلمة الأخيرة بطلبها من المجلس الشعبي الوطني البت نهائيا والذي يأخذ بالنص الذي لأعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر بالنص الذي صوت عليه ، وفي هذا الصدد فإن الحكومة غير ملزمة بتفعيل آلية الكلمة الأخيرة وإنما ذلك خاضع للسلطة التقديرية لها وهذا ما يستنتج من كلمة "يمكن الحكومة" الواردة في المادة 9/138.

إن إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني هو أسهل طريقة يمكن من خلالها حل الخلاف بين الغرفتين وفي أسرع وقت ممكن ، غير أن هذا الأمر سوف يضرب اغلب الركائز التي أنشأ من اجلها مجلس الأمة بالإضافة إلى انه سوف يكون رادعا لمجلس الأمة من إثارة الخلاف الذي يخرج عن نطاق مشاركته في حله وذلك بالنظر إلي استئثار المجلس الشعبي الوطني بالكلمة الأخيرة ، ومن جهة أخرى فإن هذا الأمر سوف يؤدي إلى استبداد المجلس الذي تعود له هذه الكلمة خاصة وأن مجلس الأمة قد ذهب نحو نزع الاحتكار التشريعي من المجلس الشعبي الوطني.

الخاتمة:

يعتبر تخلي المؤسس الدستوري الجزائري عن فكرة الآلية الوحيدة لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان التي كانت معتمدة في الدستور قبل تعديل يوليو 2016 ألا وهي اللجنة المتساوية الأعضاء والتي أدت في عديد المرات إلي

بطء صدور القوانين نظرا إلى عدم تنظيمها بالشكل الذي يتوافق مع طبيعة النظام البيكاميرالي الجزائري وبالتالي تم الاعتماد آلية ثانية هي الكلمة الأخير للمجلس الشعبي الوطني .

إن حصر عملية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في الوزير الأول يعتبر بمثابة إشراك للحكومة في العملية التشريعية بالنظر غلي أهمية هذا الإجراء والذي يعتبر الأهم في تحريك وسير اللجنة المتساوية الأعضاء ويتوقف عليه وجودها لأنها لجنة مؤقتة وليس من بين اللجان الدائمة للمجلسين مع إقصاء رئيسي الغرفتين من هذا الإجراء رغم أنهما الأولي به وذلك لكون اللجنة تتداول في مجال هو أصلا من اختصاص البرلمان وبالتالي فإن إقصاء رئيسي المجلسين من هذا الإجراء ومنحه للحكومة قد غلب مركزها في مواجهة البرلمان في جميع نصوص القوانين التي تم الخلاف حولها قبل هذا التعديل. علي الرغم من أن التعديل الدستوري ليوليو 2016 قد حدد مدة لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول غلا أنه ليس هناك ما يبرر عدم إشراك رئيسي الغرفتين في استدعاء اللجنة وهو الأمر الذي كرسه المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديل 2008 بعد اتساع المطالبة بضرورة إشراك رئيسي الغرفتين في هذا الإجراء.

لقد تم تحديد مدة خمسة عشر (15) من وقوع الخلاف لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء مما يقيد الوزير الأول بضرورة استدعائها في هذا الأجل وهذا قضي علي الخلاف الذي كان يدور حول مدي إلزامية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف الحكومة ، حيث ظلت خاضعة للسلطة التقديرية للحكومة لمدة 20 سنة وذلك في جانبين جانبيين الأول يتعلق بمدي قدرة اللجنة المتساوية الأعضاء علي تجاوز الخلاف فإذا تبين للحكومة من خلال المعطيات أن اللجنة المتساوية الأعضاء قادرة علي تجاوز الخلاف فإنها تقوم باستدعائها في حين تتمتع الحكومة علي استدعاء اللجنة إذا قدرت أنها غير قادرة علي تجاوز الخلاف ، أما الجانب الثاني تقدر الحكومة مدي ملائمة هذا النص لبرنامجها واحتياجاتها فإذا كان في صالح برنامجها تقوم باستدعاء اللجنة لحل الخلاف وإذا لم يكن له علاقة ببرنامجها أو لا يخدمه لا تقوم باستدعاء اللجنة.

في حقيقة الأمر فإن إعطاء الحكومة هذه السلطة التقديرية المطلقة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وعدم تحديد ذلك بمدة زمنية معينة سوف يكرس هيمنة الحكومة علي تحريك آلية برلمانية بحتة في مجال هو أصلا من المجالات المحددة للبرلمان للتشريع فيها بنص الدستور ، وهو ما أدي إلي بطء صدور القوانين التي وقع الخلاف حولها ويعتبر نص القانون المتعلق بالإشهار الذي وقع الخلاف حوله ولم يقوم الوزير الأول باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء أبدا لدراسة أحكامه وهو ابرز مثال علي عدم شعور الحكومة بأي إلزامية لهذا الإجراء قبل تعديل يوليو 2016، غير أن تقيده بمدة خمسة عشر (15) يوم من وقوع الخلاف يعتبر إلزام للحكومة وتقييدها بضرورة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري بإمكانية فشل اللجنة المتساوية الأعضاء في التوصل إلي اقتراح نص حول الأحكام محل الخلاف أو عدم مصادقة المجلسين بصيغة مماثلة علي هذا النص مما يطيل في عمر الخلاف ولذلك استحدث آلية أخرى إلى جانب اللجنة المتساوية الأعضاء وهي الكلمة الأخيرة وجعل آلية تحريكها في يد

الحكومة وفق سلطتها التقديرية بحيث يمكن الحكومة في حالة استمرار الخلاف أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا والذي يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك يأخذ بالنص الذي صادق عليه.

قائمة المراجع :

*النصوص القانونية

أولا:الدساتير:

1/- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس سنة الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2/- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتم.

ثانيا:القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ثالثا:الأنظمة الداخلية:

1/- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 1997،الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 18 فيفري 1998.

2/- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 17 ديسمبر 2000، المعدل والمتم

*الجرائد الرسمية لمداورات مجلس الأمة:

1/- الجريدة الرسمية لمداورات مجلس الأمة، الدورة العادية الثانية، السنة الأولى 1998 (03 أكتوبر 1998 - 02 فيفري 1999) العدد 05، المحضر 05، جلسة 26 نوفمبر 1998 الصادرة في 02 جانفي 1999 .

2/- الجريدة الرسمية لمداورات مجلس الأمة، الدورة العادية الثانية، السنة الأولى 1998 (03 أكتوبر 1998 - 02 فيفري 1999) العدد 05، المحضر 05، جلسة 26 نوفمبر 1998 الصادرة في 02 جانفي 1999.

3/- الجريدة الرسمية لمداورات مجلس الأمة، الدورة الربيعية لسنة 1999، العدد، 06، الصادرة في 16 مارس 1999.

4/- الجريدة الرسمية لمداورات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، لسنة 1999، العدد رقم 10 الصادرة في 20 جويلية 1999.

5/- الجريدة الرسمية لمداوالات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، سنة 1999، العدد رقم 10، المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2000.

6/- الجريدة الرسمية لمداوالات مجلس الأمة " الدورة الخريفية لسنة 2002 العدد 3 الجلسة المنعقدة يوم 17 أكتوبر 2002 الجزائر.

7/- الجريدة الرسمية لمداوالات مجلس الأمة، الدورة الخريفية لسنة 2002، العدد رقم 09، الصادرة في 26 فيفري 2003.
*الكتب :

1/- بوقفة عبد الله أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار همومه، الجزائر طبعة 2002.

2/- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2002.
الرسائل الجامعية:
*رسالة دكتوراه:

1/- سالمى عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، رسالة للحصول علي شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.
*مذكرة ماجستير:

2/- شنوفي فاتح، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

- 1 - شونفي فاتح ،مكاتب مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص11.
- 2 سالمي عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 73.
- 3 خرياشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2002، ص 53.
- 4 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة، الدورة العادية الثانية، السنة الأولى 1998 (03 أكتوبر 1998 - 02 فيفري 1999) العدد 05، المحضر 05، جلسة 26 نوفمبر 1998 الصادرة في 02 جانفي 1999 ،ص1.
- 5 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، لسنة 1999، العدد رقم 10 الصادرة في 20 جويلية 1999.
- 6 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة " الدورة الخريفية لسنة 2002 العدد 3 الجلسة المنعقدة يوم 17 أكتوبر 2002 الجزائر، ص 24.
- 7 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة، الدورة الربيعية لسنة 1999، العدد، 06، الصادرة في 16 مارس 1999.
- 8 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة، الدورة الخريفية لسنة 2002، العدد رقم 09، الصادرة في 26 فيفري 2003، ص 21.
- 9 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06مارس سنة الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- 10 الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم.
- 11 سالمي عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 76-77.
- 12 القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 13 المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 14 المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- 15 وتنص المادة 88 من القانون العضوي 99-02 على أن "يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء".
- 16 المادة 90 من القانون العضوي 99-02.
- 17 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة، الدورة العادية الثانية، السنة الأولى 1998 (03 أكتوبر 1998 - 02 فيفري 1999) العدد 05، المحضر 05، جلسة 26 نوفمبر 1998 الصادرة في 02 جانفي 1999 ،ص2.
- 18 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة " الدورة الخريفية لسنة 2002 العدد 3 الجلسة المنعقدة يوم 17 أكتوبر 2002 الجزائر ص 22 ، 23 .
- 19 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، لسنة 1999، العدد رقم 10 الصادرة في 20 جويلية 1999.
- 20 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة " الدورة الخريفية لسنة 2002 العدد 3 الجلسة المنعقدة يوم 17 أكتوبر 2002 الجزائر، ص 24.
- 21 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة، الدورة الربيعية، سنة 1999، العدد رقم 10 ، المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2000.
- 22 تنص المادة 95 من القانون العضوي 99-02 على أنه "تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية على الغرفتين للمصادقة عليه، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 120 من الدستور".
- 23 بوقفة عبد الله أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار همومه، الجزائر طبعة 2002، ص 227.